

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الأولى

فيينا، ٢-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها وإستخدامها في الأغراض السلمية

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١ - إن استخدام العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية، ولا سيما العلوم والتكنولوجيا النووية، هو حق للدول غير قابل للتصرف به، ومتأصل في سيادتها. ونظراً للزيادة المستمرة في أهمية الطاقة النووية بوصفها مصدراً للطاقة النظيفة والمجدية والمراعية للبيئة والمناخ في مزيج الطاقات المستخدمة في البلدان، وتطبيقاتها الواسعة النطاق والمتنامية دائماً، وكذلك مكانتها البارزة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للمجتمعات، فإن ضمان الأعمال الكامل لهذا الحق الأصيل، في جميع جوانبه، ولا سيما بالنسبة للدول النامية، هو أمر ذو أهمية قصوى.

٢ - وتؤكد المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أنه لا يمكن المساس "بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنشاء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز". وتنص أيضاً على تعهد جميع الدول الأطراف في المعاهدة "بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل".

٣ - وفي حين تنص المادة الثالثة من المعاهدة على أن كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة تعقد اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنها تنص بنفس القدر من الصراحة على أنه يُراعى في تنفيذ تلك الضمانات "التزام أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وتفادي عرقلة نماء الأطراف الاقتصادي أو التقني



أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تحضير أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية وفقاً لأحكام [...] المادة ومبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة“.

٤ - وأشار إلى هذا المفهوم على النحو الواجب في مؤتمرات استعراض المعاهدة التي عقدتها الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ (انظر (NPT/CONF.2000/28 (PARTS I AND II)، حيث اعتُبر أن تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ينبغي ألا يؤثر سلباً على الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيين. وأكد كذلك أنه يجب، حين تخصيص الموارد، أن تؤخذ في الحسبان وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي، بما في ذلك وظيفة التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها عملياً في الاستخدامات السلمية مع نقل التكنولوجيا المناسبة.

٥ - ونظراً لما تتسم به التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتكنولوجيا النووية من أهمية في مجالات توليد الكهرباء وصحة البشر والطب والصناعة والزراعة وحماية البيئة والتنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية، فإن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يقر بدور الوكالة في التشجيع والمساعدة على “البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع” وتيسير “تبادل المعلومات العلمية والتقنية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية” (المادة الثالثة (ألف)).

٦ - بيد أن الدور الأساسي للوكالة في تعزيز الطاقة النووية للأغراض السلمية بات يتقوض بشكل متزايد بسبب عدم كفاية الموارد، والقيود التي تفرضها بعض الدول على الوكالة. ومنذ إنشاء الوكالة، أعربت البلدان النامية مراراً وتكراراً عن شواغلها الجدية بشأن سياسة تمويل التعاون التقني، المستندة إلى التبرعات، لأن التنبؤ بها متعذر، ولأنها غير مضمونة وخاضعة للدوافع السياسية للجهات المانحة. أما الأنشطة المتعلقة بالضمانات فإنها تمول من الميزانية العادية. ويجب التخلي عن هذه السياسة التمييزية حيال ركيزتين أساسيتين من النظام الأساسي للوكالة والمعاهدة. ولمعالجة هذا الوضع، ورد في الإجراءين ٥٣ و ٥٤ من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ دعوة إلى الدول الأطراف لتعزيز برنامج الوكالة للتعاون التقني من خلال تقديم المساعدة إلى الدول النامية، الأطراف في المعاهدة، واتخاذ خطوات عملية لضمان أن تكون موارد الوكالة في هذا المجال كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها (انظر (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)).

٧ - وعلاوة على ذلك، فإن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لمنع انتشار الأسلحة النووية ينبغي أن تيسر ممارسة الحقوق الأصلية للدول النامية، الأطراف في المعاهدة، فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بدلا من عرقلة جهودها. ومع ذلك، فإن

مما يبعث على القلق العميق هو أن بعض الدول تفرض مثل هذه القيود كغطاء للمضي قدماً في تنفيذ أهداف سياستها الخارجية. وتشكل هذه الأفعال انتهاكا واضحا للالتزامات المترتبة عليها. بموجب المادة الرابعة من المعاهدة، وتخلق تحديات تتهدد سلامتها ومصداقيتها، ولذا ينبغي تجنبها.

٨ - وتمشيا مع الإجراء ٥١ الوارد في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، تنبغي المسارعة إلى رفع القيود المفروضة على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية اللازمة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وينبغي عدم تقييد أو تحديد التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف فيما بين الدول الأطراف في المعاهدة، تحت إشراف الوكالة، بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، سواء من جانب دول أخرى أو عن طريق نظم مخصصة للرقابة على الصادرات. فتطبيق نظم للرقابة على الصادرات وإنفاذها بقرار انفرادي بما يتعارض مع نص المعاهدة وروحها قد أعاق حصول البلدان النامية على المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية للأغراض السلمية. ومن الضروري ملاحظة عدم وجود أحكام تمنع أو تقيّد أنشطة التخصيب وإعادة المعالجة لا في النظام الأساسي للوكالة ولا في المعاهدة ولا في اتفاقات الضمانات الشاملة، ولا حتى في البروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات الشاملة الذي يعدّ أكثر الصكوك تدخلاً رغم أنه صك طوعي. وينبغي التشديد أيضاً على أن وظيفة الوكالة هي مجرد التحقق من الوفاء بالتزامات الضمانات التي تترتب على الدول الأطراف. بموجب المعاهدة.

٩ - وبالمثل، فإن بعض القرارات، مثل القرار الذي اتخذته مجموعة موردي المواد النووية بالسماح بالتعاون النووي بين أعضائها ودولة ليست طرفاً في المعاهدة، تشكل خرقاً واضحاً للالتزامات المفروضة بموجب المادة الثالثة (٢) من المعاهدة التي تتعهد فيها الدول الأطراف بعدم توفير المعدات أو المواد للأغراض السلمية "إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة". بموجب المعاهدة. ونظراً إلى أن تنفيذ هذا القرار يمكن أن يساعد بشكل غير مباشر الدولة المعنية التي ليست طرفاً في المعاهدة على تطوير مزيد من الأسلحة النووية، فإن هذا الأمر يشكل أيضاً انتهاكاً واضحاً للالتزامات المفروضة بموجب المادة الأولى من المعاهدة.

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تتعارض هذه القرارات مع المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١٢ من القرار رقم ٢ الصادر عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ (انظر NPT/CONF.1995/32 (Part. I)، المرفق)، والتي تكرر التأكيد عليها في الفقرة ٣٦ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وتنص الفقرتان على أن ثمة شرطا مسبقاً لازماً لنقل المواد أو المعدات النووية يتمثل في قبول كامل مجموعة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعهدات الدولية الملزمة قانوناً المتعلقة بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. ويؤثر القرار المذكور أعلاه تأثيراً سلبياً على فرص تحقيق

الطابع العالمي للمعاهدة من خلال إرسال رسالة خاطئة مفادها أن الدول غير الأطراف في المعاهدة تتمتع بمزايا أكثر من تلك الممنوحة للدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية. وعلاوة على ذلك، فإن هذا القرار هو دليل آخر على ازدواجية المعايير وعلى التمييز في تطبيق أحكام المعاهدة، وينبغي أن يعالجه مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠.

١١ - ويلزم اتخاذ تدابير لكفالة أن حقوق جميع الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز، محمية بشكل كامل. وينبغي عدم فرض قيود على أي دولة طرف في ممارستها حقوقها بموجب المعاهدة بناءً على ادعاءات بعدم الامتثال. فحقوق الدول الأطراف غير القابلة للتصرف تشمل جميع جوانب التكنولوجيا السلمية، ولا تقتصر على مجالات معينة. وفي هذا الصدد، تكرر التأكيد في الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر استعراض المعاهدة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ أن خيارات كل بلد وقراراته في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ينبغي أن تُحترم دون المساس بسياساته أو باتفاقات وترتيبات التعاون الدولي من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية أو بسياساته الخاصة بدورة الوقود النووي.

١٢ - ومن أجل تعزيز فعالية ومصداقية المعاهدة ووضع حد لحالات التمييز في تطبيق المادة الرابعة منها، ينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠ أن يعتمد توصيات عملية تكفل الاحترام الكامل لما تنص عليه هذه المادة من حقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، بما في ذلك منحها حق الحصول بشكل كامل على المواد والتكنولوجيات والمعدات النووية، والمعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية. وبموجب أحكام المعاهدة، يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بحقوق الدول الأطراف غير القابلة للتصرف المنصوص عليها في المادة الرابعة. وجمهورية إيران الإسلامية مصممة، من جانبها، على المضي قدماً في جميع مجالات التكنولوجيا النووية، بما في ذلك تطوير دورة وطنية كاملة للوقود النووي للأغراض السلمية.

١٣ - وفي هذا السياق، ينبغي كفالة الأعمال الكاملة لحق الدول النامية، الأطراف في المعاهدة، في المشاركة بأوسع قدر ممكن في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي للدول المتقدمة، الأطراف في المعاهدة، في جملة أمور، أن تمثل امتثالاً كاملاً للالتزام القانوني الصريح المترتب عليها بموجب المادة الرابعة من المعاهدة، بتيسير مشاركة الدول النامية، الأطراف في المعاهدة، بأقصى قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة، يجب عليها أيضاً أن تتعاون في الإسهام، منفردة أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية أخرى، في مواصلة تطوير تطبيقات

الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أقاليم الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات المناطق النامية في العالم.

١٤ - وبالمثل، على النحو المنصوص عليه في المعاهدة، فإن الضمانات المطلوبة بموجب المادة الثالثة منها يجب أن تطبق بأسلوب يراعي الامتثال للمادة الرابعة من المعاهدة وتفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما يشمل التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية، بهدف تجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية. وينبغي التأكيد مجدداً في هذا السياق أن ثمة حاجة إلى مجموعة متنوعة من مصادر الطاقة اللازمة لإتاحة الحصول على موارد الطاقة والكهرباء المستدامة في جميع مناطق العالم، وأنه يجوز للدول الأطراف أن تنتهج سبلا مختلفة لتحقيق أهدافها المتعلقة بأمن الطاقة وحماية المناخ، تمثيلاً مع احتياجاتها الوطنية وفي إطار ممارسة حقوقها السيادية في تحديد سياساتها الوطنية المتعلقة بالطاقة ودورة الوقود.

١٥ - وكذلك، مثلما أكدت مجدداً حركة عدم الانحياز، فإن حق الدول في تحديد سياساتها الوطنية في مجال الطاقة ودورة الوقود النووي "تشمل حقاً غير قابل للتصرف في تطوير دورة وطنية كاملة للوقود النووي للأغراض السلمية" (انظر NPT/CONF.2015/WP.5، الفقرة ٩). ولذا فإن أي اقتراح لفرض حد أو قيد على حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير دورة وطنية كاملة للوقود النووي يتعارض بوضوح مع المادة الرابعة من المعاهدة. ومن المتوقع أن يعالج مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ هذه المسألة وأن يقرر أن أي اقتراح صريح أو ضمني، أو أي قرار أو إجراء من أي دولة أو منظمة، يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى وضع عراقيل في وجه ما تتبعه الدول الأطراف من سياسات نووية ترمي إلى تطوير دورة وطنية كاملة للوقود النووي للأغراض السلمية يشكل انتهاكاً واضحاً للمادة الرابعة، ويجب تفاديته.

١٦ - وينبغي التشديد أيضاً في هذا الصدد على أن المسؤولية الرئيسية عن الأمان والأمن النوويين تقع على كاهل فرادى الدول، ومع ذلك فإن أي تدابير أو مبادرات تهدف إلى تعزيز الأمان والأمن النوويين يجب ألا تستخدم كذريعة أو كوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لانتهاك أو إنكار أو تقييد أي عنصر من عناصر حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. فالأمن النووي شاغل عالمي، وبالتالي فإن أي مبادرات أو مبادئ توجيهية أو قواعد متعددة الأطراف في مجال الأمن النووي ينبغي أن يتم السعي إليها في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق عملية تدريجية وشفافة وشاملة للجميع تتضمن آراء جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشدد إيران، بصفة خاصة، على أهمية تشجيع التعاون بدون تمييز في ميدان الأمان النووي بوصفه عنصراً ضرورياً لممارسة الحق غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

١٧ - ورغم وجود آلية للتحقق من الوفاء بالتزامات الضمانات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب المعاهدة بهدف منع تحويل مسار الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، لا توجد آلية للتحقق والتأكد من أن الضمانات، على النحو المنصوص عليه في المعاهدة، تنفذ بطريقة تتجنب "عرقلة نماء الأطراف الاقتصادي أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تحضير أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية". ونظراً إلى هذا الواقع، وإلى ميل بعض الدول إلى فرض قيود على ممارسة الحقوق الأصلية للدول النامية، الأطراف في المعاهدة، بموجب المادة الرابعة ورفض الدول المتقدمة، الأطراف في المعاهدة، الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة، التي تؤدي عملياً إلى انتهاك حق الدول النامية، الأطراف في المعاهدة، المنصوص عليه في المادة الرابعة، وبالتالي تعرقل تنميتها الاقتصادية أو التكنولوجية، يُحَثُّ مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٢٠ على بحث هذه المسألة واتخاذ قرارات محددة لكفالة تنفيذ المعاهدة بشكل كامل وبدون تمييز في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.